

### جدول إحالة مشاريع قوانين

الإحالة على اللجان	المشروع	المرجع الإحالة
العدد		
<p>اللجان المتعهدة:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>* لجنة المالية والتخطيط والتنمية.</li> <li>- لجنة التشريع العام .</li> </ul> <p>في الجوانب الداخلة في اختصاصها وتعده تقريرا كتابيا في الغرض تحيله على لجنة المالية والتخطيط والتنمية.</p>	<p>مشروع قانون يتعلق باتفاقية إعادة الشراء.</p> <p>(مع طلب إستعمال النظر فيه : مذكرة في بيان موجب الإستعمال)</p> <p>* تم تقديمها من طرف رئيس الحكومة وبيهم وزارة المالية.</p>	<p> بتاريخ 06/09/2012</p> <p>48</p>
<p>اللجان المتعهدة:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>* لجنة المالية والتخطيط والتنمية.</li> <li>- لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية.</li> <li>- لجنة التشريع العام .</li> </ul> <p>في الجوانب الداخلة في اختصاصهما وتعده كل منها تقريرا كتابيا في الغرض تحيله على لجنة المالية والتخطيط والتنمية.</p>	<p>مشروع قانون أساسي يتعلق بالمصادقة على اتفاقية بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة المملكة العربية السعودية لتجنب الازدواج الضريبي ولمنع التهرب الضريبي في شأن الضرائب على الدخل.</p> <p>* تم تقديمها من طرف رئيس الحكومة وبيهم وزارة الشؤون الخارجية.</p>	<p> بتاريخ 06/09/2012</p> <p>49</p>
<p>اللجان المتعهدة:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>* لجنة الحقوق والحريات وال العلاقات الخارجية .</li> <li>- لجنة التشريع العام .</li> <li>- لجنة المالية والتخطيط والتنمية.</li> <li>- لجنة القطاعات الخدمية.</li> <li>- لجنة الشؤون الاجتماعية.</li> <li>- لجنة الشؤون التربوية.</li> </ul> <p>في الجوانب الداخلة في اختصاصها وتعده كل منها تقريرا كتابيا في الغرض تحيله على لجنة الحقوق والحريات وال العلاقات الخارجية.</p>	<p>مشروع قانون أساسي يتعلق بالمصادقة على معايدة صداقة وتعاون بين الجمهورية التونسية والجمهورية التركية.</p> <p>* تم تقديمها من طرف رئيس الحكومة وبيهم وزارة الشؤون الخارجية.</p>	<p> بتاريخ 06/09/2012</p> <p>50</p>

<p><b>الجانب المتعهد:</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- لجنة الحقوق والحرفيات وال العلاقات الخارجية .</li> <li>- لجنة التشريع العام.</li> <li>- لجنة المالية والتخطيط والتنمية.</li> <li>- لجنة الشؤون الاجتماعية.</li> </ul> <p>في الجوانب الداخلة في اختصاصها و تعد كل منها تقريرا كتابيا في الغرض تحيله على لجنة الحقوق والحرفيات وال العلاقات الخارجية .</p>	<p>مشروع قانون أساسى يتعلق بالمصادقة على اتفاقية تعاون أمنى بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية التركية .</p> <p>* تم تقديمها من طرف رئيس الحكومة وبتهم وزارة الشؤون الخارجية.</p>	<p>51</p> <p> بتاريخ 2012/09/06</p>
<p><b>الجانب المتعهد:</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- لجنة الحقوق والحرفيات وال العلاقات الخارجية .</li> <li>- لجنة التشريع العام.</li> </ul> <p>في الجوانب الداخلة في اختصاصها و تعد كل منها تقريرا كتابيا في الغرض تحيله على لجنة المالية والتخطيط والتنمية.</p>	<p>مشروع قانون أساسى يتعلق بالمصادقة على اتفاقية خاصة بالمساعدة الإدارية المتبادلة والتعاون في المجال الديوانى بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية التركية .</p> <p>* تم تقديمها من طرف رئيس الحكومة وبتهم وزارة الشؤون الخارجية.</p>	<p>52</p> <p> بتاريخ 2012/09/06</p>
<p><b>الجانب المتعهد:</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- لجنة الشؤون الاجتماعية.</li> <li>- لجنة الحقوق والحرفيات وال العلاقات الخارجية .</li> <li>- لجنة التشريع العام.</li> </ul>	<p>مشروع قانون أساسى يتعلق بالمصادقة على اتفاقية الضمان الاجتماعي بين الجمهورية التونسية والدولية الكبرى للكسمبورغ .</p> <p>* تم تقديمها من طرف رئيس الحكومة وبتهم وزارة الشؤون الخارجية.</p>	<p>53</p> <p> بتاريخ 2012/09/06</p>
<p><b>الجانب المتعهد:</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- لجنة المالية والتخطيط والتنمية.</li> <li>- لجنة الشؤون التربوية.</li> </ul> <p>في الجوانب الداخلة في اختصاصها و تعد كل منها تقريرا كتابيا في الغرض تحيله على لجنة الشؤون الاجتماعية .</p>	<p>مشروع قانون أساسى يتعلق بالمصادقة على اتفاقية تعاون أمنى بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية الفيتام الاشتراكية لتقادي الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في مادة الضرائب على الدخل .</p> <p>* تم تقديمها من طرف رئيس الحكومة وبتهم وزارة الشؤون الخارجية.</p>	<p>54</p> <p> بتاريخ 2012/09/06</p>

<p><b>الجان المتعهد:</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>* - لجنة التشريع العام.</li> <li>- لجنة الحقوق والحربيات وال العلاقات الخارجية.</li> <li>- لجنة المالية والتخطيط والتنمية .</li> </ul> <p>في الجوانب - الداخلة في اختصاصهما وتعُد كل منها تقريراً كتابياً في الغرض تحيله على لجنة التشريع العام.</p>	<p><b>مشروع قانون يتعلق بالهيئة المستقلة للانتخابات.</b></p> <p>* (تم تقديمها من طرف 10 نواب طبقاً لأحكام الفصل 108 من النظام الداخلي)</p>	<p>55</p> <p>بتاريخ 06/09/2012</p>
<p><b>الجان المتعهد:</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>* - لجنة التشريع العام.</li> <li>- لجنة الحقوق والحربيات وال العلاقات الخارجية.</li> <li>- لجنة المالية والتخطيط والتنمية .</li> </ul> <p>في الجوانب - الداخلة في اختصاصهما وتعُد كل منها تقريراً كتابياً في الغرض تحيله على لجنة التشريع العام.</p>	<p><b>مشروع قانون يتعلق بتنقيح وإتمام بعض أحكام المجلة الجزائية وتجريم المس بال المقدسات.</b></p> <p>* (تم تقديمها من طرف 17 نائباً طبقاً لأحكام الفصل 108 من النظام الداخلي)</p>	<p>56</p> <p>بتاريخ 06/09/2012</p>
<p><b>الجان المتعهد:</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>* - لجنة التشريع العام.</li> <li>- لجنة الحقوق والحربيات وال العلاقات الخارجية.</li> <li>- لجنة المالية والتخطيط والتنمية .</li> </ul> <p>في الجوانب - الداخلة في اختصاصهما وتعُد كل منها تقريراً كتابياً في الغرض تحيله على لجنة التشريع العام.</p>	<p><b>مشروع قانون يتعلق بالهيئة الوطنية المستقلة للانتخابات.</b></p> <p>* (تم تقديمها من طرف 16 نائباً طبقاً لأحكام الفصل 108 من النظام الداخلي)</p>	<p>57</p> <p>بتاريخ 06/09/2012</p>
<p><b>الجان المتعهد:</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>* لجنة التشريع العام .</li> <li>- لجنة الحقوق والحربيات وال العلاقات الخارجية.</li> <li>- لجنة المالية والتخطيط والتنمية.</li> </ul> <p>في الجوانب - الداخلة في اختصاصهما وتعُد كل منها تقريراً كتابياً في الغرض تحيله على لجنة التشريع العام.</p>	<p><b>مشروع قانون يتعلق بإحداث مجلس تقييم البرامج والسياسات العمومية.</b></p> <p>* تم تقديمها من طرف رئيس الحكومة ويعهم رئاسة الحكومة.</p>	<p>58</p> <p>بتاريخ 06/09/2012</p>

<p>اللجان المتعهدة:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>* لجنة الحقوق والحرريات والعلاقات الخارجية.</li> <li>- لجنة التشريع العام.</li> <li>- لجنة المالية والتخطيط والتنمية .</li> </ul> <p>في الجوانب الداخلية في اختصاصهما وتعذر كل منها تقريراً كتايباً في الغرض تحيله على لجنة الحقوق والحرريات وال العلاقات الخارجية.</p>	<p>مشروع قانون أساسى يتعلق بحرية الإعلام.</p> <p>* (تم تقديمها من طرف 10 نواب طبقاً لأحكام الفصل 108 من النظام الداخلي)</p>	<p> بتاريخ 06/09/2012</p>	<p>59</p>
--	---	---------------------------	-----------

رئيس المجلس الوطني التأسيسي



مصطفى بن جعفر

الجمهورية التونسية  
رئاسة الحكومة

\*-\*-\*

الوزير لدى رئيس الحكومة المكلف  
بالعلاقة مع المجلس الوطني التأسيسي

جدول وثائق موجهة  
إلى  
السيد رئيس المجلس الوطني التأسيسي


٥٣ | ٥٧١٥

العدد الرتبى	بيان محتويات الوثائق	عدد الوثائق	الملاحظات
01	- رسالة إحالة إلى السيد رئيس المجلس الوطني التأسيسي ممضاة من قبل السيد رئيس الحكومة.		للتفضل بعرضه على المجلس الوطني التأسيسي مع الإشارة أنّ الوزارة المختصة بمتابعة مشروع هذا القانون هي وزارة الشؤون الخارجية.
02	- مشروع قانون أساسي يتعلق بالصادقة على اتفاقية بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة المملكة العربية السعودية لتجنب الازدواج الضريبي ولمنع التهرب الضريبي في شأن الضرائب على الدخل		
03	- مذكرة شرح الأسباب.		
04	- نسخة من الاتفاقية		

تونس، في 07 أوت 2012

توصلت بالوثائق المذكورة أعلاه  
ب.....في.....

عبدالسراف بيلاني  
الوزير لدى رئيس الحكومة  
المكلف بالعلاقات مع المجلس  
الوطني التأسيسي



الجمهورية التونسية

رئاسة الحكومة

الحمد لله وحده  
قصر الحكومة بالقصبة  
تونس في

6 آوت 2012



من رئيس الحكومة  
إلى  
السيد رئيس المجلس الوطني التأسيسي  
قصر باردو

وبعد، فعملا بأحكام الفصل 4 من القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011  
المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية يصلحكم طي  
هذا مشروع قانون أساسي يتعلق بالمصادقة على اتفاقية بين حكومة الجمهورية  
التونسية وحكومة المملكة العربية السعودية لتجنب الازدواج الضريبي ولمنع التهرب  
الضريبي في شأن الضرائب على الدخل.

فالرجاء منكم التفضل بعرضه على المجلس الوطني التأسيسي.

رئيس الحكومة

حاتمي (البالي)

2012 / 49

الواردات عدد
2012 سبتمبر 06
المجلس الوطني التأسيسي
مكتب القطب المركزي

2012 / 49

الواردات عدد
06 سبتمبر 2012
المجلس الوطني التأسيسي مكتب الضبط المركزي

2012 / 49

## مشروع قانون أساسي

يتعلق بالصادقة على اتفاقية بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة

المملكة العربية السعودية لتجنب الازدواج الضريبي ولمنع التهرب الضريبي في

شأن الضرائب على الدخل.

### فصل وحيد :

تمت المصادقة على الاتفاقية بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة المملكة العربية السعودية لتجنب الازدواج الضريبي ولمنع التهرب الضريبي في شأن الضرائب على الدخل، الملحةقة بهذا القانون الأساسي، والمبرمة بتونس في 8 جويلية 2010.

2012 / 49

اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ولمنع التهرب الضريبي  
في شأن الضرائب على الدخل  
مبرمة بين

2012 / 49  
الواردات عدد  
06 سبتمبر 2012  
المجلس الوطني التأسيسي  
مكتب الضبط المركزي

حكومة الجمهورية التونسية  
وحكومة المملكة العربية السعودية  
(شرح الأسباب)

### I. تقديم الاتفاقية

في إطار السعي إلى توثيق التعاون الثنائي وتعزيز التبادل في شتى المجالات،  
أبرمت حكومتا الجمهورية التونسية والمملكة العربية السعودية اتفاقية لتجنب  
الازدواج الضريبي ولمنع التهرب الضريبي في شأن الضرائب على الدخل.

وترمي هذه الاتفاقية، علاوة على وضع الإطار القانوني للتبادل التجاري  
والصناعي بين الدولتين المتعاقدتين إلى تحقيق عدة أهداف خاصة منها تشجيع  
الاستثمار وذلك بإخضاع المستثمر للضريبة في إحدى الدولتين المتعاقدتين فقط.

### II. ميدان تطبيق الاتفاقية

حدد الفصل الأول الأشخاص الذين تطبق عليهم الاتفاقية حيث نصَّ على أنها  
تطبق على الأشخاص المقيمين في دولة متعاقدة أو في كلِّ من الدولتين المتعاقدتين.

وضبط الفصل الثاني قائمة الضرائب التي يشملها ميدان تطبيق الاتفاقية حيث  
نصَّ على أنها تطبق، بالنسبة لتونس، على الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين  
وعلى الضريبة على الشركات.

### III. كيفية توظيف الضريبة على مختلف أصناف المداخيل

ضبطت الاتفاقية كيفية توظيف الضريبة على مختلف أصناف المداخيل وقد  
نصَّت خاصة على ما يلي :

## 1. الأرباح الصناعية والتجارية

تُخضع الأرباح الصناعية والتجارية للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تمارس فيها المؤسسة نشاطها عن طريق منشأة دائمة. وقد تعرّضت الاتفاقية إلى تعريف المنشأة الدائمة حيث نصت على أنها تعني كل مركز ثابت للأعمال تباشر المؤسسة من خلاله كل نشاطها أو جزءاً منها. وفي الحالات الخاصة بحضيره البناء أو الإنشاء أو عمليات التجميع أو التركيب أو أنشطة المراقبة المتعلقة بها، فإنها تعتبر منشأة دائمة إذا فاقت مدتها ستة أشهر.

كما نصت الاتفاقية على أن الخدمات بما في ذلك خدمات استشارة التي يتم إسداوها من قبل مؤسسة بواسطة موظفين أو عاملين آخرين يتم انتدابهم لهذه الأغراض تعتبر أنها أنجزت في إطار منشأة دائمة إذا استمرت هذه الخدمات لمدة أو لمدد تفوق في مجموعها ستة أشهر خلال كل فترة 12 شهراً.

هذا واستثناء لمبدأ إخضاع الأرباح للضريبة في الدولة التي توجد بها المنشأة الدائمة، نصت الاتفاقية على أن الأرباح المتأتية من النقل الدولي الجوي والبحري تخضع قسراً للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلية للمؤسسة.

## 2. مدخل الأوراق المالية والفوائد والأتاوات

تُخضع حصة الأسهم والفوائد والأتاوات المتأتية من دولة متعاقدة والمدفوعة لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في دولة إقامة المنتفع بها.

كما حددت الاتفاقية النسبة القصوى الضريبي الذي يمكن تطبيقها ببلد المصدر بـ 5% النسبة إلى حصة الأسهم والأتاوات.

هذا ولا يشمل ميدان تطبيق الأتاوات المكافآت المدفوعة مقابل الدراسات الفنية أو الاقتصادية أو المساعدة الفنية.

أما بالنسبة إلى الفوائد، فقد نصت الاتفاقية على أنها تخضع للخصم من المورد ببلد المصدر حسب النسب التالية:

- 2.5% من مبلغها الخام إذا كان المنتفع بها مؤسسة بنكية،
- 5% من مبلغها الخام في الحالات الأخرى.

### 3. مداخل المهن غير التجارية

#### أ) مداخل المهن المستقلة

تُخضع مداخل المهن المستقلة للضريبة في دولة إقامة المتحصل عليها ويمكن للدولة التي تنشأ فيها هذه المداخل توظيف الضريبة عليها إذا كانت للمعنى بالأمر فيها قاعدة ثابتة لممارسة أنشطته أو إذا أقام بها لمدة أو لمدد تساوي أو تفوق في مجموعها 183 يوماً في أي مدة 12 شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة المالية المعنية.

#### ب) مداخل الفنانين والرياضيين

نصت الاتفاقية على أن مداخل الفنانين والرياضيين المتأنية من الأنشطة الشخصية التي يمارسونها في دولة متعاقدة تخضع للضريبة في الدولة التي تمارس فيها هذه الأنشطة سواء نسبت هذه المداخل للفنان أو للرياضي نفسه أو لشخص آخر.

غير أن المداخل المذكورة تعفى من الضريبة في الدولة التي يمارس فيها الفنان أو الرياضي نشاطه إذا كانت الزيارة إلى هذه الدولة مدعاومة كلياً أو بشكل أساسي بأموال عامة من دولة إقامة الفنان أو الرياضي أو أحد أقسامها الإدارية أو سلطتها المحلية أو تتم وفقاً لاتفاقية ثقافية أو اتفاق بين حكومتي الدولتين المتعاقدين.

### 4. مداخل المهن غير المستقلة

#### أ) الأجر

##### ▪ أجور القطاع الخاص

تُخضع أجور القطاع الخاص للضريبة في الدولة التي يمارس فيها النشاط. غير أنها تخضع قصراً للضريبة في دولة إقامة المنتفع بها إذا :

- أقام المعنى بالأمر بالدولة التي يمارس بها النشاط لمدة أو لمدد لا يتجاوز مجموعها 183 يوماً في أي مدة 12 شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة المالية المعنية ؛ أو
- دفعت هذه الأجور من قبل أو لحساب مؤجر غير مقيم في الدولة التي يمارس بها النشاط ؛ أو
- لم تتحمل عبء هذه الأجور منشأة دائمة أو قاعدة ثابتة يملكها المؤجر في الدولة التي يمارس بها النشاط.

## ▪ أجور القطاع العام

تُخْضَعُ أَجْوَرُ الْقَطَاعِ الْعَامِ لِلضَّرِيْبَةِ فِي الدُّولَةِ الَّتِي تَدْفَعُهَا. غَيْرَ أَنَّهَا تَخْضَعُ لِلضَّرِيْبَةِ قَصْرًا فِي دُولَةِ الإِقْلِامَةِ إِذَا أَسْدَيْتُ الْخَدْمَاتِ فِي هَذِهِ الدُّولَةِ وَكَانَ الْمُتَحَصَّلُ عَلَيْهَا مَقِيمًا بَهَا وَأَحَدُ مَوَاطِنِهَا، أَوْ لَمْ يَصْبِحْ مَقِيمًا بَهَا لِغَايَةِ إِسْدَاءِ الْخَدْمَاتِ فَقَط.

### ب) مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

تُخْضَعُ مَكَافَآتُ أَعْضَاءِ مَجْلِسِ إِدَارَةِ أَوْ مَراقبَةِ الشَّرْكَاتِ أَوْ الْهَيَّنَاتِ الْمَمَائِلَةِ لِلضَّرِيْبَةِ فِي الدُّولَةِ الْمَتَعَاقِدَةِ الَّتِي تَقْيِيمُ بَهَا الشَّرْكَةُ الَّتِي تَدْفَعُ الْمَكَافَآتِ الْمُذَكُورَةِ.

## 5. جرایات التقاعد

### ▪ جرایات التقاعد في القطاع الخاص

تُخْضَعُ جرایات التقاعد في القطاع الخاص للضريبيّة في دولة إقامة المتّحصل عليها.

### ▪ جرایات التقاعد في القطاع العام

تُخْضَعُ جرایات التقاعد في القطاع العام للضريبيّة في الدولة التي تدفعها. غير أنها تخضع قصراً للضريبيّة في دولة الإقامة إذا كان المنتفع بها مواطناً ومتّصلاً بهذه الدولة.

## 6. الطلبة والمتدربون

تعفى المبالغ التي يتحصل عليها الطلبة أو المتدربون المهنيون أو الحرفيون لغطية نفقات المعيشة أو التعليم أو التدريب من الضريبيّة في الدولة التي يزاولون بها تعليمهم أو تدريبهم وذلك شريطة أن تكون هذه المبالغ متأتية من مصدر موجود خارج هذه الدولة.

كما تعفى المكافآت التي يتحصل عليها الطالب أو المتدرب المهني أو الحرفي مقابل خدمات أسدتها بدولة متعاقدة شريطة أن تكون هذه المكافآت ضرورية لمعيشته.

## IV. تجنب الازدواج الضريبي

لا تخضع للضريبيّة ببلد الإقامة المداخل والآرباح التي تخضع أو يجوز أن تخضع للضريبيّة ببلد المصدر طبقاً لأحكام الاتفاقية.

## V. أحكام خاصة

يعنى الدخل الذى تكتبه حكومة دولة متعاقدة (بما في ذلك مؤسسة النقد العربي السعودى بالنسبة إلى المملكة العربية السعودية و البنك المركزي التونسي بالنسبة إلى الجمهورية التونسية والهيئات و المؤسسات والشركات المملوكة بالكامل للدولة) في الدولة المتعاقدة الأخرى، من الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

## VI. أحكام أخرى

لضمان حسن تطبيق الاتفاقية تم التنصيص على بعض الإجراءات تهم بالخصوص عدم التمييز وإمكانية التجاء الطرفين إلى الاتفاق المشترك لحل الصعوبات التي تنشأ عن تطبيقها أو تفسيرها إضافة إلى التنصيص على مبدأ تبادل المعلومات بشأن تطبيق أحكامها.

## VII. البروتوكول

تضمن البروتوكول الملحق للاتفاقية إضافة إلى أحكام الفصلين 4 و 7 من الاتفاقية كما يلي:

### - على مستوى الفصل 4:

تشمل عبارة "مقيم" شركات الأشخاص وما شابهها التي يخضع فيها الشركاء بصفتهم الشخصية للضريبة عن حصصهم في أرباح الشركة.

### - على مستوى الفصل 7:

تعتبر حصة الشخص المقيم في دولة متعاقدة في شركة أشخاص مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى أنها تتحقق في إطار منشأة دائمة، وتخضع تبعاً لذلك للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

هذا وتشمل عبارة "أرباح الأعمال" دون الاقتصر على ذلك، الدخل المحقق من التصنيع والتجارة والأعمال المصرافية (البنكية)، والتأمين، وعمليات النقل، وتوفير الخدمات وتأجير الممتلكات الشخصية المنقولة والملموسة. ولا تشمل هذه العبارة الدخل المتائي من خدمات شخصية يؤديها فرد بصفته موظفاً أو يؤديها بصفة مستقلة.